

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٩

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بإدارة مشروعات تعمير سموحة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢ على الحل ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

## القرار

مادة ١- حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارة مشروعات تعمیر سموحة لعدم مزاومتها أى نشاط منذ انتهاء مشروعها عام ١٩٩٤ ويتولى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى إجراءات التصفية وتكون له سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية السارية مع عدم سداد أية مستحقات أو قيمة أسهم لأعضاء الجمعية إلا بعد سداد مديونية الجمعية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٢/٧/١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان